

51- المتنقى في الأحكام الشرعية - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ

أ. سامي الصقير - 81 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله في كتابه المتنقى في كتاب الصيام قال رحمه الله - 00:00:00

باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول وقال وما هلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - 00:00:24

قال لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال تصدق بهذا قال فهل على افقر منا فما بين لابتتها اهل بيت احوج اليه منا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب - 00:00:44

اطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال لا اجدتها. قال صم شهرين متتابعين. قال لا اطيق. قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دالة قوية على - 00:01:06

ابن ماجة وابي داود في رواية وصم يوم مكانه. وفي لفظ الدارقطني فيه قال هلكت واهلكت. قالوا ما قال وقعت على اهله وذكره. بسم الله الرحمن الرحيم. تقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق بالفاظه وذكرنا شيئا - 00:01:19

من مسائله وفوائده ونستكمل ان شاء الله تعالى ما تبقى من ذلك فيستفاد من هذا الحديث ان كفارة الجماع في نهار تكون على الترتيب. فلا ينتقل الى خصلة الا بعد ان يعجز عن التي قبلها. ومن فوائده - 00:01:39

ايضا انه لا يجزي في الكفارة. الجمع بين خصلتين. فمثلا لو اراد ان يصوم شهرا وان يطعم ثلاثين مسكينا بحيث انه يلفق في الكفارة فان ذلك لا يجزي. بل لابد ان يأتي بكل خصلة كاملة والا سقطت - 00:01:59

ومنها ايضا انه لابد في صيام الشهرين ان يكون متتابعين بحيث لا يفطر بينهما الا بعد شرعي. فانقطع التتابع بين الشهرين او في اثناء صيام الشهرين من غير عذر شرعي لزمه ان يستأنف - 00:02:21

ولا ينقطع التتابع في كل صوم اشترط فيه التتابع. ومن ذلك هذه المسألة لا ينقطع التتابع في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا انقطع التتابع بصوم واجب. كما لو شرع في صيام الكفارة في اول شعبان - 00:02:44

ثم جاءه رمضان ثم استأنف في ثاني يوم من شوال. فهنا حال بين الشهرين شهر رمضان فهذا لا لان التتابع انقطع لصوم واجب المسألة الثانية اذا انقطعت تتابع لفطر واجب. كما لو شرع في صيام الكفارة في اول ذي الحجة - 00:03:04

قام تسعه ايام فسوف يفطر العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. فيفطر يوم العيد و ايام التشريق وهذا لا يقطع التتابع لان التتابع انقطع بفطر واجب. والمسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر - 00:03:29

يبعد الفطرة في رمضان كما لو سافر في اثناء صيامه سفرا لا يقصد به التحيل على الفطر او مريض او حاضت المرأة او نحو ذلك فان التتابع لا ينقطع ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه لابد من تعدد المساكين في الاطعام - 00:03:49

فلا بد ان يطعم ستين مسكينا فلا يجزي في الاطعام ان يكرره على شخص واحد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا فلا بد من التعدد. اللهم الا اذا كان في محل او في موضع لا يوجد - [00:04:13](#)

فيه سوى عدد قليل من المساكين فإنه يكرره عليهم بعدهم وبعد ما يجب عليه. ومن فوائد الحديث ايضا جواز الاقسام بدون استقسام. اي انه يجوز للانسان ان يحلف بدون ان يستحلف. لأن هذا - [00:04:33](#)

رجل احلف فقال والله ما بين لابتيها. ومن فوائد احلف على غلبة الظن. وانه لا يشترط في من يحلف ان يحلف على يقين بل يجوز الحلف على غلبة الظن. فاذا احلف بناء - [00:04:53](#)

على ما يغلب على ظنه فان هذه اليمين يمين منعقدة هو فيها بار وليس فيها حنف. ولهذا قال اهل العلم اليمين التي يحلف الانسان التي قصد عقدها بناء على غلبة ظنه هو يكون فيها بار - [00:05:13](#)

وليس فيها كفارة. ومن فوائد احلف على غلبة الظن في كفارته. لأن رسوله صلى الله عليه وسلم لما اوتى بهذا الطعام قال خذ هذا فتصدق به. فهذا يدل على انه يجوز ان يعان الانسان على - [00:05:33](#)

كفارته وعلى ما يلزمها من اطعام ونحوه ومنها ايضا ان الانسان قد يرزق من حيث لا يحتسب. فهذا الرجل جاء خائفا وجللا ولكنه لما اتقى الله عز وجل جعل له فرجا ومخراجا ورزقه من حيث لا يحتسب. كما قال الله عز وجل ومن يتق الله - [00:05:53](#)

يكفر عنه سيناته ويعظم له اجرا. وقال ويرزقه من حيث لا يحتسب. فالانسان اذا اتقى الله عز وجل رزقه من حيث لا يحتسب. فهذا الرجل في اول امره كان خائفا. فعمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه الكفاره فاخبره انه لا يستطيع ذلك - [00:06:18](#)

ثم جيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بطعم فقير له خذه وتصدق به. قال اعلى افقر مني وفي اخر الامر كان مآل هذا الطعام اليه نفقة على اهله. ومنها ايضا ان الانسان مؤمن على دينه - [00:06:38](#)

فاما اخبر عن عدم قدرته وعن عدم استطاعته على واجب من الواجبات فإنه لا يطلب منه الحلف. ولهذا لما قال انهم من وصلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا - [00:06:58](#)

قال لا لم يقل له احلف انك لا تستطيع. فاخذ من هذا اهل العلم ان الانسان مؤمن على دينه فاذا سألت شخصا وقلت له هل صليت؟ فقال نعم صليت؟ لا يجوز لك ان تقول احلف انك صليت. احلف انك صمت لأن هذا امر - [00:07:19](#)

كن بين العبد وبين ربه عز وجل ومن فوائد ايضا وجوب القضاء على من افسد صيامه بالجماع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية امره بالقضاء ولم يذكر في هذا الحديث ان على المرأة كفاره - [00:07:39](#)

لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا الرجل ومر امرأتك بالكفارة او انه امرها بالكفارة. فلا يدل ذلك على عدم وجوب الكفاره على المرأة. بل المرأة كالرجل في وجوب الكفاره اذا كانت مطاعة وتمت - [00:08:00](#)

شروط واما عدم الزام النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالكفارة. فالجواب عنه من وجوه ثلاثة الوجه الاول ان هذا الرجل جاء يستفتني ويسأل عن نفسه. واقراره ليس ملزما للمرأة. والنبي - [00:08:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اجابه على قدر سؤاله. وثانيا ان ظاهر الحديث ان المرأة كانت مكرهه. بقوله علاقة واهلكت فظاهره انه اكرهها على ذلك. والوجه الثالث انه ربما كانت هذه المرأة معدورة - [00:08:40](#)

عدم وجوب الصيام عليها كما لو كانت قد ظهرت من الحيض او قدمت من سفر او برئت من مرض فالصوم في هذه الحال لا يجب عليها فلو قدر ان زوجها جامعها فإنه لا كفاره عليها. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - [00:09:00](#)

وصلى الله على نبينا محمد - [00:09:20](#)